يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر اي باقي النجاسات** المخففة والمتوسطة
مرة وجوبا **ثاني عليه** وقدموه ليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف
وغسل جميع الابوال والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاث ثنتا لتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك
في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى
وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان
بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
اي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه
تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف
طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك
الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا
لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل
المتنجس عاص بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا
من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به
في ما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك
وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي
والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي
عصا به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة
ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون

اكلا النجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت
الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي
عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل
بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان قلت
وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة
وكذا ان طهرت ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة
من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء** فيها كالبصل والخبز الحار
ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه**
لو عبر بالوقوع بدل الطرح كان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح
كالقاريح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم تضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل
التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر
الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت
بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن
الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل
والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو
المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب للتنجس
الماية حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره
السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع

Copyright © King Saud University